

لإب وإم أو إب وأختين لإم وحدة أو أمًا وأبنا محرمة. أو مقام
 الاختصاص لإم أمًا ومقام لإم اختًا لإم وحدة علي قول ابن
 مسعود ربيع **والسابع والعشرون** ان يختلط النصف والرابع
 بالثلثين والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك خنتي مشكل
 زوجًا وزوجة وأختين لإب وإم أو إب وأختين لإم وأختًا
 لإم **والثامن والعشرون** ان يختلط النصف بالثلثين والثلث
 والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك خنتي مشكل زوجًا
 وزوجة وأختين لإب وإم أو إب وأختين لإم وأختًا وحدة
والثاسع والعشرون ان يختلط الربع والثلث بالثلثين
 يتصور فيه مسلمان كما اذا ترك خنتي مشكل زوجًا وزوجة
 ذنبتين أو يتيح لآين **والثلاثون** ان يختلط الربع والثلث
 بالثلث فهذا عقيم عندنا وعند ابن مسعود ربيع يتصور فيه
 مسألة واحدة كما اذا ترك خنتي مشكل زوجًا وزوجة وأختين
 لإم وأبنا محرمة **والاربعون والثلاثون** ان يختلط الربع والثلث
 بالسدس فهذا عقيم عندنا وعند ابن مسعود ربيع مسائل كما اذا ترك
 خنتي مشكل زوجًا وزوجة واختًا لإم أو أمًا وحدة وأبنا
 محرمة **والثاني والثلاثون** ان يختلط الربع والثلث بالثلثين
 والثلث فهذا عقيم عندنا وعند ابن مسعود ربيع يتصور فيه
 مسلمان كما اذا ترك خنتي مشكل زوجًا وزوجة وأختين لإم

الإب

لإب وأختين لإم وأبنا محرمة **والثلاثون** ان
 يختلط الربع والثلث والثلث والسدس فهذا عقيم عندنا أيضًا
 وعنده ابن مسعود ربيع يتصور فيه مسلمان كما اذا ترك خنتي
 مشكل زوجًا وزوجة وأختين وأختًا وحدة وأبنا محرمة
والرابع والثلاثون ان يختلط الربع والثلث بالثلثين والسدس
 يتصور فيه مسائل كما اذا ترك خنتي مشكل زوجًا وزوجة ذنبتين
 أو يتيح لآين وأختًا وحدة **والخامس والثلاثون** ان يختلط الربع
 والثلث بالثلثين والثلث والسدس فهذا عقيم عندنا وعند ابن
 مسعود ربيع يتصور فيه مسائل كما اذا ترك خنتي مشكل زوجًا
 وزوجة وأختين لإب وإم أو إب وأختين لإم وأختًا وحدة
 وأبنا محرمة **والسادس والثلاثون** ان يختلط النصف والثلث
 بالثلثين فهذا عقيم بالاتفاق **والسابع والثلاثون**
 ان يختلط النصف والثلث والثلث وهذا عقيم عندنا وعند ابن
 مسعود ربيع يتصور فيه مسلمان كما اذا ترك اختًا لإب
 وإم أو إب وامرأة وأختين لإم وأبنا محرمة **والثامن والثلاثون**
 ان يختلط النصف والثلث بالسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك
 بنتًا أو بنت ابن زوجة أو أمًا وحدة أو بنتًا ذنبت ابن
 وزوجة أو اختًا لإب وإم أو إب وزوجة واختًا لإم وأختًا وحدة
 وأبنا محرمة كما على قول ابن مسعود ربيع أو اختًا لإب وإم وأختًا